[68] وقال الحسن وقوم من أهل الظاهر: واجبة (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وروت أم كرز (3) قالت: أتيت رسول ا صلى ا عليه وآله أسأله عن لحم الهدي، فسمعته يقول: " أقروا الطير على مكناتها " (4) وسمعته يقول: " عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا " (5). وروى عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (6). مسألة 30: إذا ثبت أنها مستحبة، فالأفضل أن يعق عن الغلام بكبش، وعن الجارية بنعجة. وقال الشافعي: يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة واحدة. _____ (1) المحلى 7: 523، وعمدة القاري 21: 83، وفتح الباري 9: 588، وحلية العلماء 3: 383، والميزان الكبرى 2: 54، والمغني لابن قدامة 11: 121، والشرح الكبير 3: 593، وبداية المجتهد 1: 448. (2) التهذيب 7: 440 - 444 حديث 1759 - 1776. (3) أم كرز الكعبية، روى عنها ابن عباس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. اسد الغابة 5: 611. (4) مكناتها - بنصب الكاف -: جمع مكان، وقد ورد في بعضها: " مكاناتها " أيضا. (5) سنن أبي داود 3: 105 حديث 2835، ومسند أحمد بن حنبل 6: 381 و 422، والسنن الكبرى 9: 311، والمستدرك على الصحيحين 4: 237. (6) سنن أبي داود 3: 107 حديث 2841، والسنن الكبرى 9: 299، وتلخيص الحبير 4: 147 حديث 1983، ونيل الأوطار 5: 226 و 227 وفي البعض منها باختلاف يسير. _____